

كالعلاية من اذنه في كبحه كقول الازع بنسب ان بعض  
مع ذلك حاجته الى التبرع فوكان غير محتاج اليه فالتبرع  
لا يملك تزويجه حينئذ قلنا لا تزوج امه مسموع ويكفي في  
ذلك انه يملك تزويجه في الجملة وان كانت الامه لا تعرفه  
**بالغة زوجها في المراه** تنقل اولادها على سببها ونسبها  
**اذن الماهية** وان كانت بكرا وكان الولي مجبراً  
لانه تصرف في منفعة الامه فلم يجز من غير اذن ماليتها واما  
الامه فلا يشترط ان لا يطلق **والتي بعضها تزوجها ايضا**  
**مالك البعض** مع وليها القريب من النسب لا يفرق الا ان كلا  
منها وجد فيه سبب من اسباب الولاية فوجب اجتماعهما  
فان لم يكن لأولي من النسب اولم يكن اهلاً **معتق**  
**بعضه** فان لم يكن **فاليام** يزوجه مالك البعض  
**والامه الحانية** اذا تعلق بزواجها **لا يجوز تزوجها**  
**بغير اذن** المحمي عليه ان كان **البيد** من المأفوه  
منتمين من الغيبة وقد تحيل بهنك في الطلاق بخلاف ما اذا  
اذن لانت المحمى عليه وقد رضي فان كانت **السيد مؤتمرا**  
**جاز** وان لم ياذن المحمي عليه ويكون ذلك اختياراً منه  
للفداء ولا يشكال مع بيعها قبل اختيار الفداء والفرقات الرقبة  
تقويت في البيع بخلافه في التزويج والبدن العتق ليقوت  
التابع التبع **وتزوج الحاج الامه الموقوفة** خصصاً  
لأولادها على الاجازة واما تزويجها الحاج دون الموقوف  
عليه لان المالك فيها لله تعالى لا يصح تزويجه **الابان**  
**الموقوف عليه** ولو اذن لتعلق حقه بها ولا يلزمه الاذن  
في تزويجها ان طلبته وكذا للابان له والغير اجاباً  
عليه كالعقيقة **وتزوج الوارث الامه الموقوفة**

وهو تزويجها  
المطلقة لا تزوجها

المعتق  
ان كان  
مؤتمراً  
بغير اذن المحمي  
مع اختياره  
علاوة على ذلك

وتزوجها  
ان كان الموقوف  
بأذن الموقوف عليه

وهو في تزويج الوارث  
الامه

لانه

لانه ما لم يفرقتها لغيره لا يصح تزويجه **الابان الموقوف له**  
**بالمنفعة** كما لو فوضه كما يشق **والامه المتزوجة** تزوجها  
**التزويج** ما يملك **وتزوج المعنونة** الحاجم الله في كل اول  
لها وجارية **قال الغرض** يزوجه **أما المالك** ولا يخفى **الحاذر**  
**العالم** سوا ذلك في **المال تزوج ام لا** كذا وفيه ولا يخفى  
بانتمان لا يصح تزويجه **أو خطا** من الناس **والذي**  
ذكره الشيخان وغيرهما انه لا بد من اذن العالم لانها تنقض  
بالتزويج فيلحقه الضرر بذلك فالواول فرق بين ان يكون  
في المال تزوج ام لا اذا لا يتحقق اذنا التزوج في المنقومات الا  
بالخصيص **وايزوجه العالم** بغير اذن المالك فان اذن  
له صار وكذا في تزويجها **ولا يجوز للمرضى تزويج الامه**  
**المرضونة** بعد لزوم الرضخ الا باذن المرتهن بما فيه من تعيين  
الغية عليه ونحوه **الحيل المعروض** للمهالك في الطلاق **لا يجوز**  
**لا يجوز وليها** بغير اذن المرتهن بما فيه من التقيض في  
الضرر وخوف الجلب في النيب **وحسب** اللباب فحين لا يتجمل  
**وقد لا طارئة** التزويج ان كان **على الميت دين** وان قل  
وخبرة التزويج لا يجوز للوارث تزويج الابان الغرما **بنته**  
امه البعض يزوجه البعض بغيره **لمرات** تزويج  
السيد بالملك لا بالولاية وما وقع في فتاوى المعوي من مخالفة  
ذلك ضهي على ان تزويج السيد بالولاية كانه عليه البلقني  
وامه البعض تزويجها من تزويج البعض لو كانت حرة  
ماذت **المعصية** وامة المالك لا يزوجه سببه ولا المظان  
الا باذن **سيد** والامه التي اشتراها الماذون لا  
في التجارة **تزوجها** المذات لم يكن على الماذون دين  
والالم يزوجه الابان اما ذوات **في الغرما** وامة بيت المال  
في

الحاكمية

المعصية